

## تاج العروس من جواهر القاموس

والأَصْفُ مُحَرَّرٌ كَهـ : الكَبِيرُ قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو قَالَ : وَأَمَّا الَّذِي يَنْذِبُ فِي أَصْلِهِ مِثْلُ الْخِيَارِ فَهُوَ اللَّصْفُ وَنَقَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ أَنَّهُ لُغَةٌ فِي اللَّصْفِ وَقَالَ الْفَرَّاءُ : هُوَ اللَّصْفُ وَلَمْ يَعْرِفِ الْأَصْفُ وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : أَصْفُونُ بِالْفَتْحِ وَضَمِّ الْفَاءِ : قَرْيَةٌ بِالْمَعِيدِ الْأَعْلَى عَلَى شاطئِ غَرْبِيٍّ النَّيْلِ تَحْتَ إِسْذَا وَهِيَ عَلَى تَلٍّ مُشْرِفٍ عَالٍ .

أ ف ف .

أَفَّ يَوْفٌ بِالضَّمِّ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَقَالُوا : يَنْفُ أَيْضًا أَيْ بِالكَسْرِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي السَّلَامِيَّةِ وَكَذَا فِي شُرُوحِ التَّسْهِيلِ وَلَا اسْتَدْرَكَهُ أَبُو حَيَّانَ وَهُوَ الْقِيَّاسُ وَقَوْلُ شَيْخِنَا : فَيَحْتَاجُ إِلَى ثَبَتٍ . قُلْتُ : وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجَمْهَرَةِ كَمَا عَرَفْتُ وَنَاهِيكَ بِهِ ثِقَةً ثَبِتْنَا وَعَنْهُ نَقَلَ الصَّاغَانِيُّ فِي الْعُيَاقِ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ : تَأَفَّفَ مِنْ كَرْبٍ أَوْ ضَجَرٍ . وَأُفٍّ : كَلِمَةٌ تَكَرَّرُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ( فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَوْفٍ ) قَالَ الْقُتَيْبِيُّ : أَيْ لَا تَسْتَشْهِدْ مِنْ أَمْرِهِمَا شَيْئًا وَتَضِيقْ صَدْرًا بِهِ وَلَا تُغْلِظْ لَهُمَا قَالَ : وَالنَّاسُ يَقُولُونَ لِمَا يَسْتَشْهِدُونَ وَيَكْرَهُونَ : أَوْفٍ لَهُ وَأَصْلُ هَذَا نَفْخُكَ لِلشَّيْءِ يَسْقُطُ عَلَيْكَ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمَادٍ وَلِلْمَكَانِ تُرِيدُ إِمَاطَةً أَدْنَى عَنْهُ فَقِيلَتْ لِكُلِّ مُسْتَشْهِدٍ وَقَالَ الزَّجَّاجُ : لَا تَقُلْ لَهُمَا مَا فِيهِ أَدْنَى تَبَرُّمٍ إِذَا كَبِرَا أَوْ أَسَدَا بَلْ تَوَلَّ خِدْمَتَهُمَا .

وَفِي الْحَدِيثِ : ( فَأَلْقَى طَرَفَ ثَوْبِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَقَالَ : أَفٍّ أَفٍّ ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : مَعْنَاهُ الاسْتِغْذَارُ لِمَا شَمَّ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ الْاحْتِقَارُ وَالاسْتِغْلَالُ وَهُوَ صَوْتُ إِذَا صَوَّتَ بِهِ الْإِنْسَانُ عُلِمَ أَنَّهُ مُتَضَجٌّ مُتَكَرِّرٌ . قَدْ أَفَّفَ تَأَفَّفِيًّا كَمَا فِي الصَّحاحِ وَتَأَفَّفَ بِهِ : قَالَهَا لَهُ وَلَيْسَ بِفِعْلٍ مَوْضُوعٍ عَلَى أَفٍّ عِنْدَ سَيِّبَوِيٍّ وَلَكِنَّهُ مِنْ بَابِ سَبَّحَ وَهَلَّلَ إِذَا قَالَ سُبُّحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ لِأَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ( فَخَشِيتُ أَنْ تَتَأَفَّفَ بِهِمْ نِسَاؤُكَ تَعْنِي أَوْلَادَ

أَخِيهَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حِينَ قُتِلَ بِمِصْرَ .

وَلُغَاتُهَا أَرْبَعُونَ ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ مِنْهَا سِتَّةً عَنْ الْأَخْفَاشِ وَزَادَ ابْنُ مَالِكٍ عَلَيْهَا أَرْبَعَةً فَصَارَ الْمَجْمُوعُ عَشْرَةً وَقَدْ نَطَمَهَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ كَمَا سَيَأْتِي بَِيَانُهُ : أَنْ بِالصَّامِّ وَتُنْذِلُ الْفَاءُ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ وَتَنْوِينُ الْفَاءِ أَيْضًا فَيَقَالُ : أُفُّ أُفُّ أُفُّ وَأُفِّ وَأُفِّ وَأُفِّ وَأُفِّ وَأُفِّ كُلُّ ذَلِكَ مَعَ ضَمِّ الْهَمْزَةِ فَصَارَتْ سِتَّةً وَهِيَ الَّتِي نَقَلَهَا الْجَوْهَرِيُّ عَنْ الْأَخْفَاشِ .

قَالَ الْفَرَّاءُ : قُرِئَ : أُفِّ بِالْكَسْرِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ وَأُفِّ بِالتَّانِوِينِ فَمَنْ خَفَضَ وَنُودِيَ دَهَبَ إِلَى أَنَّهُ صَوْتٌ لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ إِلَّا بِالنُّطْقِ بِهِ فَخَفَضُوهُ كَمَا تُخَفَضُ الْأَصْوَاتُ وَنُودِيُوهُ كَمَا قَالَتِ الْعَرَبُ : سَمِعْتُ طَاقٍ طَاقٍ لِمَصَوْتِ الضَّرْبِ وَسَمِعْتُ تَغِي تَغِي لِمَصَوْتِ الصَّحَرِ وَالَّذِينَ لَمْ يُنْذَوْا نُودُوا وَخَفَضُوا قَالُوا : أُفِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ وَأَكْثَرُ الْأَصْوَاتِ عَلَى حَرْفَيْنِ مِثْلَ صَهٍ وَتَغٍ وَمَهٍ فَذَلِكَ الَّذِي يُخَفَضُ وَيُنْذَوْنُ : لِأَنَّهُ مُتَحَرِّكٌ الْأَوَّلُ وَلَسْنَا مُضْطَرِّينَ إِلَى حَرَكَةِ الثَّانِي مِنَ الْأَدْوَاتِ وَأَشْبَاهِهَا فَخَفِضَ بِالنُّونِ كَذَا فِي التَّهَذِيبِ . وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : مَنْ قَالَ : أُفِّ لَكَ نَصَبِيهِ عَلَى مَذْهَبِ الدُّعَاءِ كَمَا يُقَالُ وَيَلَاءٌ لِلْكَافِرِينَ وَمَنْ قَالَ : أُفِّ لَكَ رَفَعَهُ بِاللَّامِ كَمَا يَقَالُ وَيَلُ لِلْكَافِرِينَ وَمَنْ قَالَ أُف لَكَ خَفَضَهُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْأَصْوَاتِ